

مرسوم

بشأن تنفيذ احكام البابين الاول والثانى من قانون النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية

نحن صباح السالم الصباح

امير الكويت

بعد الاطلاع على احكام الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك
المركزى وتنظيم المهنة المصرفية ، وخاصة على المواد ٧٧ و ٧٨ و
٧٩ و ٨٠ و ٨٢ منه .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ رمضان سنة ١٣٨٨هـ الموافق
٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن تحديد تاريخ العمل ببعض احكام
القانون المذكور .

وبناء على عرض وزير المالية والتفط

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

مادة اولى

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



يعمل باحكام البابين الاول والثانى من القانون رقم ٣٣
لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك المركزى وتنظيم المهنة المصرفية
اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٩ .
ويلغى المرسوم الاميرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد
الكويتى والمراسيم المعدلة له اعتبارا من ذلك التاريخ .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،
وينشر فى الجريدة الرسمية .
وعلى وزير المالية والتفط اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة
لذلك .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزارة المالية والتفط
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف فى : ٢٣ ذى الحجة ١٣٨٨هـ
الموافق : ١٢ مارس ١٩٦٩م